فكانت تلك اطهر واطيب لما لانها غالبا على عدم الكبر والخيلاء وعلى
التواضع والتخشع ولهذه الاطيبية التي فيها ندب ايثارها على غيرها
في المحافل كحضور الجمعة وعند دخول المسجد ولقاء الملائكة ومن
ثم كان الافضل في الكفن لان الميت بصدد مواجهتهم ولذا تأكد
اكثار الطيب والبخور فيه وبما قررته في معنا اطهر واطيب اندفع قول
بعضهم انه من عطف احد المترادفين على الاخر مبالغة وقول
اخر اطهر اى لانه لا يخالطها لون يحتمل النجاسة واطيب اى احسن
من الطيب وهو الحسن ووجه اندفاعه انه ان نظر لاحتمال النجاسة
فهو موجود في الابيض كغيره على ان ذلك لا نظر اليه فقد صرح
ايمتنا بان من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد قبل لبسه فلا
نظر لذلك الاحتمال وحمل اطيب على ما ذكره في غاية الركاكة ويلزمه
ان غير الابيض خلقة كالابيض في الاطهرية وهو مخالف لسياق
الحديث وقول اخر اطهر اى لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب
لونها واطيب اى الذ لان لذة المومن في طهارة ثوبه وفي ذلك من
الركاكة ايضا ما لا يخفى وانما كان الافضل في يوم العيد لبس الارفع
قيمة وان كان غير ابيض لان القصد في ذلك اليوم اظهار مزيد الزينة
وايثار النعمة وهما بالارفع قيمة اليق وقول بعضهم لم يقل خير
ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر وقد علمت فضيلة قيمته غلط
فاحش لان الاصفر لا فضل له البتة بل المزعفر والمعصفر حرام
كما مر مبسوطا وقوله جاء عن ابن عمر ان الاصفر كان احب الثياب
عنده لا دليل فيه لما نعم لان هذا بفرض صحته مذهب صحابي وهو
ليس بحجة عندنا حدثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي انا
سفيان بن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن سمرة بن
جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض
فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم حدثنا احمد بن منيع انا
يحيى بن زكريا بالمد والقصر وفيه زكري بتشديد اليا وتخفيفها ابن
ابي زايدة انا ابي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عايشة
رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة
لفظ ذات مزيد للتاكيد وعليه مرط بكسر فسكون اى كسا من شعر اسود

وفي نسخة

وفي نسخة شعر بالاضافة واستعماله في الشعر مجاز اذ صريح كلام القاموس انه
حقيقة فيما نسج من صوف او خز والصوف والوبر بخلاف الشعر كما فيه
ايضا وقضية تفسيره المرط بالكساء انه حقيقة في الرداء فمعنى كونه
عليه انه تردى به وقضية كلام غيره انه خاص بالازار وخمار المرأة فعليه
استعماله في الرداء مجاز وعلى كل من القولين فليس في الحديث انه اشتمل
به اشتمال الصماء خلافا لمن وهم فيه وروى الشيخان كان له صلى
الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس
العبد وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الصوف وسبب ذلك انه صلى
الله عليه وسلم لم يكن يقتصر من اللباس على صنف بعينه ولم يطلب
نفسه الشريفة التعالي عنه لان المباهاة في الملابس والتزين بها انما
هي من سمات النساء والمحمود للرجل نقاوة الثوب والتوسط في جنسه
وعدم اسقاط المروة لابسه ومن ثم اقتصر صلى الله عليه وسلم على
ذلك فيما تدعو ضرورته اليه ورغب عما سواه فكان يلبس غالبا الشملة
والكساء الخشن والاردية والازار ويقسم اقبية الديباج المخوصة
بالذهب في اصحابه واخرج ابو نعيم من كرامة المومن على الله عز وجل
نقاوة ثوبه ورضاه باليسير وله ايضا انه صلى الله عليه وسلم راى
رجلا وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا شيئا ينقي به ثيابه حدثنا يوسف
ابن عيسى انا وكيع انا يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن الشعبي عن عروة
ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس اى في
بعض اسفاره جبة قيل هي ثوبان بينهما قطن الا ان تكون من صوف فقد
تكون واحدة غير محشوة رومية ضيقة الكمين اى بحيث انه اراد ان يخرج
ذراعيه الشريفين منها لغسلها فعسر عليه فاخرجهما من ذيلها وغسلهما
قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة رضي
الله عنهم كانت بطاحا واسعة انتهى وانما يتم ذلك ان ثبت انه تحراها للسفر
والا فيحتمل ان لبسها لكونها من البرد او لبيان حل ما نسجه الكفار وبغير
ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الكمين مبني على توهم ان اكمام جمع كم
وليس كذلك بل جمع كمة وهو ما يجعل على الراس كالقلنسوة وكان قايل ذلك
لم يسمع قول الايمة من البدع المذمومة اتساع الكمين باب
ما جاء في صفة عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم العيش كما في القاموس

في الحاشية: المخوصة

Copyright © King Saud University